

تاريخ [●]/[●]/1445هـ (المو افق [●]/[●]/2024م)

بيان إخلاء المسؤولية

هذا المستند ومحتوياته للاستخدام الداخلي فقط لـ "الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي"، ويُعامل باعتباره مادة سرية. لا يجوز نسخ أي جزء من هذا المستند أو تخزينه في أي صورة، ولا يجوز إرساله بأي شكل عبر أي وسيلة - سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير الضوئي أو التسجيل أو غير ذلك، دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة المعنية في " الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي ". ومخالفة الفقرة السابقة تعرض أي شخص أو كيان للإجراءات القانونية المعمول بها طبقًا لقوانين المملكة العربية السعودية.





CORPORATE GOVERNANCE MANUAL	لائحة الحوكمة الداخلية
ARABIAN COMPANY FOR AGRICULTURAL AND INDUSTRIAL INVESTMENT	الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي
This Manual was approved by a resolution of the Board of Arabian Company for Agricultural and Industrial Investment on [•]/[•]/1445H (corresponding to [•]/[•]/2024G).	تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار مجلس إدارة الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي، بتاريخ [●]/[●]/1445هـ (الموافق [●]/[●]/2024م).
Signature of the Chairman of the Board	توقيع رئيس مجلس الإدارة
Company's Seal	ختم الشركة



	Table of Contents	جدول المحتويات	
Part 1: Part 2: Part 3: Part 4:  Part 5:  Part 6: Part 7: Part 8:  Part 9: Part 10: Part 11: Appendix 1	Introductory Provisions5 Rights of Shareholders5 Board of Directors10 Committees of the Board of Directors	أحكام تمهيدية	الباب الأول: الباب الثاني: الباب الثالث: الباب الرابع: الباب الخامس: الباب السادس: الباب السابع: الباب التامع: الباب الثامن: الباب التامع: الباب التامع: الباب العاشر: الباب العاشر:





## كشف لمراجعة التحكم في الوثيقة

		•
رقم مراجعة:00	رمز الوثيقة: XXX-YYY-123	عنوان الوثيقة: لائحة الحوكمة الداخلية
. 3   3	- 3 3 3	

التوقيع	قام بالمو افقة على المراجعة	التوقيع	قام بالمراجعة	تفاصيل المراجعة	التاريخ	الإصدار
						1
						2
						3
						4
						5
						6
						7
						8



CODDODATE COVEDNIANCE MARILIA	
CORPORATE GOVERNANCE MANUAL ARABIAN COMPANY FOR	لائحة الحوكمة الداخلية
AGRICULTURAL AND INDUSTRIAL	الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي
INVESTMENT	<u> </u>
Part 1: Introductory Provisions	الباب الأول: أحكام تمهيدية
1. Introduction and Purpose	1- التمهيد والغرض من اللائحة
1.1 This Corporate Governance Manual (this "Manual")	1-1 تبين لائحة الحوكمة الداخلية ("اللائحة") للشركة العربية للاستثمار
of Arabian Company for Agricultural and Industrial Investment (the "Company") sets out the rules and	الزراعي والصناعي ("الشركة") القواعد والمعايير المنظمة لإدارة
standards that regulate the management of the	الشركة، بهدف وضع إطار فعال لضمان التزام الشركة بمتطلبات
Company with the aim of establishing an effective	حوكمة الشركات بموجب الأنظمة السارية وأفضل الممارسات
framework to ensure the Company's compliance	السائدة التي تكفل حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
with the corporate governance requirements under the Applicable Law and best industry practices that	
protect the rights of the Shareholders and other	
stakeholders.	
1.2 The provisions of this Manual are mandatory. The	2-1 تعد أحكام هذه اللائحة إلزامية، ويتولى مجلس إدارة الشركة
Company's board of directors (the " <b>Board</b> " and each	("مجلس الإدارة"، ويشار لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة
member of the Board, a "Director") shall oversee	ب"عضو مجلس الإدارة") التحقق من اتباع الإجراءات اللازمة لضمان
the implementation of the measures necessary to ensure the Company's compliance with this Manual.	التزام الشركة بأحكام هذه اللائحة.
chaire the Company's comphance with this Manual.	
2. Definitions and Abbreviations	2- التعريفات والمصطلحات
2.1 The terms and expressions used in this Manual shall	1-2 يكون للمصطلحات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة المعاني
have the meanings assigned to them in Appendix 1, unless otherwise required by the context.	المحددة لها في الملحق (1) ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.
Part 2: Rights of Shareholders	الباب الثاني: حقوق المساهمين
1. General Rights of Shareholders	1- الحقوق العامة للمساهمين
1.1 The Board and the Company's Senior Executives or	1-1 يلتزم مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية بالشركة
the Executive Management (as further defined in	(كما تم تعربفهم في الملحق (1)) بالعمل على حماية حقوق مساهمي
Appendix 1) shall always seek to protect the rights	الشركة ("المساهمين"، وبشار لكل منهم بـ"المساهم") وتمكينهم من
of the Company's shareholders (the "Shareholders" and each, a "Shareholder") and ensure that they can	ممارسة جميع حقوقهم كمساهمين من غير عوائق أو صعوبات
exercise their rights as Shareholders without	واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
hindrance or obstruction, and take necessary actions.	3 3 3
1.2 The Board and Senior Executives shall ensure fairness and equality of treatment for all	2-1 يلتزم مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بالعدالة والمساواة في المعاملة
Shareholders and shall not discriminate between the	بين جميع المساهمين من ذات الفئة وبعدم التمييز بينهم أو حجب أي
Shareholders of the same class nor prevent them	حق عنهم.
from exercising any of their rights.  1.3 The Board shall make available to the Shareholders	
complete, clear, accurate and not misleading	3-1 يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة وغير
information to enable them to properly exercise their	المضللة للمساهمين، لتمكينهم من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه،
rights. Such information shall be provided through	وتُقدم هذه المعلومات في الوقت المناسب ويجري تحديثها بانتظام.
appropriate and effective means and at proper times	ويجب أن تتسم وسيلة توفير المعلومات للمساهم بالوضوح
and shall be updated regularly. The method used to provide information to the Shareholders shall be	والتفصيل، وأن تتضمن بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن
clear and detailed and shall include a list of the	للمساهمين الحصول عليها، وأن يتم توفيرها لعموم المساهمين من
Company information that the Shareholders may	



Shar use with	ain. Information shall be made available to all the reholders of the same class. The Company shall the most effective methods in communicating a them and shall not discriminate among them in sect of providing information.	ذات الفئة، كما يجب اتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل معهم وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات.
1.4 The bety the strat the Chic Boa Sha	Board shall ensure effective communication ween the Company and the Shareholders based on common understanding of the Company's tegic objectives and interests. The Chairman of Board (the "Chairman") and the Company's ef Executive Officer (the "CEO") shall keep the ard informed of the views and opinions of the reholders and discuss with the Board such views opinions.	4-1 يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الشركة والمساهمين يكون مبنياً على الفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للشركة ومصالحها. ويعمل رئيس مجلس الإدارة ("رئيس المجلس") والرئيس التنفيذي للشركة ("الرئيس التنفيذي") على إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم.
	Shareholders shall enjoy all rights attaching to Shares, including in particular the following:  the right to receive their pro rata share of the	5-1 يثبت للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بأسهم الشركة ("الأسهم")، وبخاصة ما يلي:  (أ) الحصول على نصيبه من صافى الأرباح التى يتقرر توزيعها نقداً
. ,	dividends declared as cash dividends or in the form of newly issued Shares;	أو بإصدار أسهم.
(b)	the right to receive their pro rata share of the Company's liquidation proceeds;	(ب) الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند التصفية (بما يتوافق مع نسبة ملكيته).
(c)	the right to attend the meetings of the general assembly of Shareholders (the "General Assembly") or the assembly of Shareholders holding preferred shares of the Company, take part in their deliberations and vote on their resolutions;	(ج) حضور جمعيات المساهمين العامة ("الجمعية العامة") أو جمعية المساهمين أصحاب الأسهم الممتازة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.
(d)		(د) التصرف في أسهمه وفق الأنظمة السارية.
(e)	the right to inquire and access the books and documents of the Company, including data and information related to its activities and its operational and investment strategy, to such an extent as would not prejudice the Company's interests and in accordance with the Applicable Law;	(ه) الاستفسار وطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية، بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع الأنظمة السارية.
(f)	the right to monitor the performance of the Company and the acts of the Board;	(و) مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة.
(g)	the right to hold the Directors accountable and to institute liability actions against the Directors and challenge the resolutions of General Assembly meetings in accordance with the conditions and restrictions provided in the Companies Law and the Company's bylaws (the "Bylaws");	(ز) مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس ("النظام الأساس").
(h)	the pre-emptive right to acquire any new cash Shares issued as part of a capital increase by the Company pro rata to the Shareholders' ownership interest at the time of the capital increase, unless the extraordinary General Assembly suspends such pre-emptive right or gives priority to non-Shareholders if deemed to	(ح) أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية بنسبة ملكية المساهمين للأسهم عند زيادة رأس المال، ما لم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية أو تعطي الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة وفقاً للأنظمة السارية.



be in the interest of the Company in accordance with the Applicable Law;	
(i) the right to record their names in the Company's Shareholders register;	(ط) تقييد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة.
(j) the right to request a copy of the Company's	(ي) طلب الاطلاع على نسخة من نظام الشركة الأساس ما لم تنشره
Bylaws, unless it is published on the Company's website; and	الشركة في موقعها الإلكتروني.
(k) the right to nominate and elect Directors in	(ك) ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم وفقاً لنظام الشركة
accordance with the Bylaws.	الأساس.
1.6 No Shareholder may intervene, in such capacity, in	1-6 لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال
the operations of the Board or the Executive	الإدارة التنفيذية للشركة بصفته مساهماً (ما لم يكن عضواً في أي
Management of the Company (unless a member of either body), except through the General Assembly	منهما) إلّا من خلال الجمعية العامة ووفقاً لاختصاصاتها.
in accordance with its powers.	
2. Rights Related to the General Assembly Meetings	2- الحقوق المرتبطة باجتماع الجمعية العامة
2.1 The General Assembly is the ultimate governing	1-2 الجمعية العامة هي السلطة العليا للشركة وتختص بجميع الأمور
body of the Company and shall be competent in all matters related to the Company. A duly convened	المتعلقة بها، وتمثل الجمعية العامة المنعقدة وفقاً للإجراءات
meeting of the General Assembly shall be deemed to	النظامية جميع المساهمين في ممارسة اختصاصاتهم المتعلقة
represent all the Shareholders in exercising their	بالشركة، وتؤدي دورها وفقاً لأحكام الأنظمة السارية والنظام
rights and powers in respect of the Company. The General Assembly shall perform its role and exercise	الأساس للشركة.
its powers in accordance with the Applicable Law	
and the Bylaws.	2-2 تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً
2.2 General Assembly meetings shall be convened at the	2-2 تعقد الجمعيات العامه للمساهمين بدعوه من مجلس الإداره وقعا للأوضاع والظروف المنصوص عليها في الأنظمة الساربة ونظام
invitation of the Board in accordance with the	الشركة الأساس، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة
Applicable Law and the Bylaws. The Board shall call a meeting of the ordinary General Assembly to	العادية إلى الاجتماع مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الأشهر
convene at least once annually during the six months	العالية إلى المبتاع مرة واحدة على الأقل في المبته حاران المشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.
following the end of the Company's fiscal year.	الملك الملك المالية الملك المالية الملك المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية
2.3 The Board shall call a meeting of the ordinary	2-3 على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الاجتماع إذا
General Assembly if requested to do so by:	طلب ذلك أي من:
(a) the Auditor (as further defined in Appendix 1);	(أ) مراجع الحسابات (كما يتم تعريفه في الملحق (1)).
(b) the Audit Committee;	(ب) لجنة المراجعة.
(c) a number of Shareholders holding shares equal	(ج) عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته (10%) على الأقل
to at least 10% of the Company's shares that have voting rights; or	من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت.
(d) the competent regulatory authorities as required under the Applicable Law.	(د)    الجهات التنظيمية المختصة وفقاً للأنظمة السارية.
the Board shall invite the ordinary General	وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد
Assembly to convene within 30 days from the date of such request.	خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ الطلب.
2.4 The invitation for a General Assembly meeting shall	4-2 يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول
be published in a daily newspaper distributed where the Company's headquarters are located and on the	أعمالها قبل الموعد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، وتنشر
websites of the Company and the Saudi Stock	الدعوة في صحيفة يومية توزَّع في المنطقة التي يكون فها مركز
Exchange (Tadawul) (the "Exchange") at least 21	الشركة الرئيس وفي الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني
days prior to the date of the meeting. The invitation	



shall include the date, time and location of the meeting and shall be accompanied by a meeting agenda and appropriate briefing and supporting materials. A copy of the invitation and the agenda shall be sent, within the period set for publication, to the competent regulatory authorities (as required under the Applicable Law). In addition, the Company may use other methods (including methods of contemporary technology) to publish invitations for meetings of the General Assembly and assemblies of Shareholders holding preferred shares of the Company.

للسوق المالية السعودية (تداول) ("السوق"). يجب أن تتضمن الدعوة تاريخ الاجتماع ووقته وموقعه وأن تشمل جدول الأعمال والمعلومات المتعلقة بها والمستندات المؤيدة. ويجب تزويد الجهات التنظيمية المختصة بنسخة من الدعوة خلال فترة الإعلان وفقاً للأنظمة السارية. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهمها عن طريق وسائل أخرى بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

- 2.5 The Shareholders shall be allowed through the websites of the Company and the Exchange, at the time of publishing an invitation for convening a General Assembly meeting, to obtain information related to the items listed on the agenda of the General Assembly meeting, including, in particular, financial statements and reports of the Board, the Auditor and the Audit Committee in order to enable them to make informed decisions in this regard. The Company shall update such information in case of amendments to the agenda of the General Assembly meeting.
- 5-2 يجبأن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة، وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها. وعلى الشركة تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية العامة.
- 2.6 The Board shall consider the items that the Shareholders would like to add to the agenda of a General Assembly meeting. The competent regulatory authorities (as required under the Applicable Law) and Shareholders holding shares equal to at least 10% of the Company's shares that have voting rights shall each have the right to add one or more items to the agenda.
- 6-2 على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويجوز للجهات التنظيمية المختصة وفقاً للأنظمة السارية –وللمساهمين الذين يملكون نسبة (10%) عل الأقل من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.
- 2.7 The Board shall, when preparing the agenda for the General Assembly meeting, present each matter as a separate and independent item, and avoid presenting two or more different matters as one combined item. In particular, each transaction or contract in which a Director has a direct or indirect interest shall be presented as separate and independent agenda item.
- 7-2 على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فها ضمن بند واحد.
- 2.8 The Board may amend the agenda of a General Assembly meeting after publication of the meeting invitation and before the date set for convening the meeting by publishing a revised invitation in accordance with Section 2.4.of this Manual
- 8-2 يجوز لمجلس الإدارة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان عن الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وموعد انعقادها، على أن تعلن الشركة عن ذلك وفقاً للأوضاع المقررة في الفقرة 2-4 من الباب الثاني من هذه اللائحة.
- 2.9 The Board shall ensure that the Shareholders are given the opportunity to effectively participate and vote in General Assembly meetings and shall work to facilitate the participation of the largest number of Shareholders in such meetings, including by choosing the appropriate places and times for such meetings.
- 9-2 يعمل مجلس الإدارة على إتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، كما يعمل على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، ومن ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين.

#### انتيا استاد استا

2.10 Each Shareholder may authorise another Shareholder (other than a Director) to attend, on such Shareholder's behalf, the meetings of the General Assemblies and the assemblies of Shareholders holding preferred shares of the Company.      2.11 The Company may use methods of contemporary	2-10 للمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر (من غير أعضاء مجلس الإدارة)  في حضور اجتماعات الجمعية العامة والجمعية الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة نيابةً عنه.
technology to enable the Shareholders to remotely participate in meetings of the General Assemblies and the assemblies of Shareholders holding preferred shares of the Company, in accordance with the following rules:	2-11 يجوز للشركة عقد اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة ومشاركة المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقاً للضوابط التالية:
(a) the participation of Shareholders must be through instant and live video and audio transmission; and	(أ) أن تكون مشاركة المساهم عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي للجمعية العامة أو الخاصة.
(b) the method of participation must allow the Shareholders to actively and instantaneously participate in the meeting, including by listening to and following presentations, participating in discussions, presenting opinions and voting on resolutions.	(ب) أن تكون المشاركة عن طريق اتصال مباشر بين الشركة والمساهمين، بما يمكن المساهمين من المشاركة بشكل فعال في الجمعية العامة والخاصة وبصورة آنية تمكنهم من الاستماع ومتابعة العروض والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.
2.12The Company must allow all the Shareholders (including those who are not attending the relevant meeting) to electronically vote on the items included in the agenda of General Assembly meetings, in accordance with the following rules:	12-2 يجب على الشركة إتاحة التصويت الآلي للمساهمين على بنود جدول اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة – وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات – وفقاً للضوابط التالية:
(a) the method of electronic voting must allow the Shareholders to cast their votes, whether before or during the meeting, without the need to appoint a proxy to attend such meetings on their behalf; and	(أ) أن يمكن التصويت الآلي للمساهمين من الإدلاء بأصواتهم، سواء قبل أو خلال اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة، دون الحاجة إلى تعيين وكيل لحضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة نيابة عنهم.
(b) the electronic voting on the agenda items of any meeting shall commence after the date of publishing the invitation for the meeting, provided that such period shall not be less than three days prior to the date set for the meeting. The electronic voting on any agenda item shall stop at the time of concluding the discussions and voting on the relevant item at the meeting.	(ب) أن يفتح باب التصويت الآلي على بنود جدول أعمال أي اجتماع جمعية عامة أو خاصة بعد تاريخ نشر الدعوة الخاصة بالاجتماع على ألا تقل فترة إتاحة التصويت الآلي عن ثلاثة أيام قبل تاريخ انعقاد الجمعية، ويتوقف التصويت الآلي على أي بند من بنود اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة عند انتهاء مناقشة ذلك البند والتصويت عليه في الجمعية.
2.13The attendance and/or voting of Shareholders in meetings of the General Assemblies and the assemblies of Shareholders holding preferred shares of the Company, in accordance with Sections 2.11 and/or 2.12 of Part 2 of this Manual, shall be counted towards the quorum required to validly convene the relevant meeting.	2-13 يتم احتساب الحضور والأصوات للمساهمين في الجمعيات العامة والخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة بواسطة وسائل التقنية الحديثة والمساهمين الذين يصوتون آلياً وفقاً للفقرتين 2-11 و2-12 من الباب الثاني من هذه اللائحة ضمن النصاب اللازم لصحة انعقاد الجمعيات العامة والخاصة.
2.14The Company shall ensure that Shareholders who desire to attend meetings of the General Assemblies and the assemblies of Shareholders holding preferred shares of the Company record their information in the relevant record of attendance at the Company's head office before the time specified for each	14-2 على الشركة التحقق من تسجيل بيانات المساهمين الراغبين في حضور اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. وتقوم الشركة بوضع الضوابط والقيود المناسبة للتأكد من هوية المساهم الذي يصوت آلياً والمساهم المشارك في اجتماع الجمعية



meeting. The Company shall put in place appropriate rules and guidelines for verifying the identities of the Shareholders participating in such meeting through the use of contemporary technology. The Company shall also verify the eligibility of each Shareholder to vote on the relevant agenda items in accordance with the Applicable Law.

العامة أو الخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة، والتأكد من أحقية كل مساهم في التصويت على أي من بنود الاجتماع وفقاً للأنظمة السارية.

2.15General Assembly meetings shall be presided over by the Chairman or, in his absence, the Deputy Chairman or, in the absence of both the Chairman and the Deputy Chairman, any other Director delegated by the Board for such task and, if not possible, the General Assembly shall be chaired by whom the Shareholders delegates from the Directors or others by voting. The chairman of the General Assembly shall ensure that the Shareholders are granted the opportunity to effectively participate and vote in the meetings of the General Assembly, and avoid any procedures that may prevent their attendance or voting in such meetings. The Shareholders shall also be informed of the rules governing such meetings and the voting procedures.

15-2 يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس المجلس ونائبه، وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويلتزم رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو استخدام حق التصويت. ويجب إحاطة المساهمين علماً بالقواعد التي تحكم عمل تلك الاجتماعات واجراءات التصويت.

2.16During a General Assembly meeting, each Shareholder shall have the right to discuss the items listed in the agenda of the meeting and to direct questions in respect thereof to the Directors and the Auditor. The Directors or the Auditor shall answer the Shareholders' questions to such an extent as would not jeopardise the Company's interest. If Shareholders deem the answer to the question unsatisfactory, then they may refer the matter to the General Assembly and its decision in this regard shall be final and conclusive.

2-16 للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

2.17The Company shall announce to the public, and inform the Exchange and the competent regulatory authorities (as required under the Applicable Law) of the results of any General Assembly meeting immediately upon its conclusion. The Company shall enable the Shareholders to peruse the minutes of General Assembly meetings and shall, within ten days of concluding the meeting, provide a copy of such minutes to the competent regulatory authorities (as required under the Applicable Law).

2-17 على الشركة الإعلان للجمهور وإشعار الجهات التنظيمية المختصة والسوق – وفقاً للأنظمة السارية – بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها. ويجب على الشركة تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة وتزويد الجهات التنظيمية المختصة بنسخة منه خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع -وفقاً للأنظمة السارية.

#### Part 3: Board of Directors

#### الباب الثالث: مجلس الإدارة

#### 1. Organisation and Membership

#### 1- تشكيل المجلس والعضوية

- 1.1 The Board shall be composed of five members. The majority of Directors shall be non-executive Directors and the number of independent Directors shall not be less than two members or one-third of the Directors, whichever is greater.
- 1-1 يشكل مجلس الإدارة من خمسة أعضاء، على أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين وألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء مجلس الإدارة أيهما أكثر.
- 1.2 The Board shall be formed in accordance with the provisions of the Bylaws. The process of nominating, electing and terminating the

2-1 يخضع تشكيل مجلس الإدارة لأحكام نظام الشركة الأساس، وتُحدد قواعد ومعايير وإجراءات تشكيل المجلس وترشيح أعضاء مجلس



membership of Directors (among other things) shall	الإدارة وانتخابهم وعزلهم - من بين أمور أخرى - في سياسة
be in accordance with the rules, standards and procedures set out in the Company's Nomination	الترشيحات التي تصدرها الشركة وفقاً للفقرة 2-6 من الباب التاسع
Policy, which shall be issued in accordance with	من هذه اللائحة ("سياسة الترشيحات").
Section 2.6 of Part 9 of this Manual (the	
"Nomination Policy").	
1.3 The competent regulatory authorities (as required	3-1 على الشركة إشعار الجهات التنظيمية المختصة – وفقاً للأنظمة
under the Applicable Law) shall be notified of the	الساربة - بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومناصبهم وصفات
name, position and independence of each Director,	عضوباتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة
and any changes thereto (including resignation or	-
removal), within a period of five business days from the date on which a Director is appointed (or the date	أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم
on which a new term of the Board commences,	(ويشمل ذلك استقالتهم أو عزلهم) خلال خمسة أيام عمل من تاريخ
whichever is earlier) or from the date of any such	حدوث التغييرات.
change, as applicable.	
1.4 If a Director's membership in the Board is	4-1 عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء
terminated for any reason (whether by resignation,	العضوية (سواءً بالاستقالة أو الوفاة أو العزل أو أي سبب آخر) قبل
death, removal or any other reason) prior to the	انهاء مدة عضوبته، على الشركة أن تشعر الجهات التنظيمية
expiry of that Director's term, the Company shall immediately announce to the public, and inform the	
Exchange and the competent regulatory authorities	المختصة والسوق – وفقاً للأنظمة السارية – فوراً مع بيان الأسباب
(as required under the Applicable Law) of, such	التي دعت إلى ذلك.
termination and specify the reasons for the same.	
1.5 The Company may provide insurance coverage for	5-1 للشركة أن توفر تغطية تأمينية لأعضاء مجلس إدارتها خلال مدة
its Directors during their membership term against	عملهم أو عضويتهم ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفته.
any claim arise from their capacity as Directors.	
2. Meetings and Proceedings	2- اجتماعات وإجراءات عمل المجلس
2.1 The meetings and proceedings of the Board	1-2 تخضع اجتماعات وإجراءات عمل مجلس الإدارة – بما في ذلك
(including rules relating to quorum and issuing resolutions) shall be governed by the provisions of	القواعد المتعلقة بنصاب الاجتماعات وإصدار القرارات – لأحكام
the Applicable Law and the Company's Bylaws.	الأنظمة السارية ونظام الشركة الأساس.
2.2 The Board shall convene regular meetings to	2-2 يعقد مجلس الإدارة اجتماعات منتظمة لممارسة مهامه بفعالية،
perform its duties effectively, and shall also convene	ويعقد اجتماعاته أيضاً متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، على أن يعقد
meetings whenever needed, provided that it shall	مجلس الإدارة أربعة اجتماعات في السنة على الأقل وبما لا يقل عن
meet at least four times a year and not less than one	
1	
meeting every three months.	اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.
2.3 A Board meeting shall be convened upon request by	اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر. 2-3 يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه أو متى ما طلب منه
2.3 A Board meeting shall be convened upon request by the Chairman or a written request by any of the	اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.
2.3 A Board meeting shall be convened upon request by the Chairman or a written request by any of the Directors to discuss one topic or more. The invitation	اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.  3-2 يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه أو متى ما طلب منه  كتابةً أي عضو من أعضاء المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر، ويجب
2.3 A Board meeting shall be convened upon request by the Chairman or a written request by any of the	اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.  3-2 يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه أو متى ما طلب منه  كتابةً أي عضو من أعضاء المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع
2.3 A Board meeting shall be convened upon request by the Chairman or a written request by any of the Directors to discuss one topic or more. The invitation to convene shall be delivered to each Director not less than at least one week prior to the date set for the meeting, except in cases of urgency where a	اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.  3-2 يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه أو متى ما طلب منه كتابةً أي عضو من أعضاء المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع
2.3 A Board meeting shall be convened upon request by the Chairman or a written request by any of the Directors to discuss one topic or more. The invitation to convene shall be delivered to each Director not less than at least one week prior to the date set for the meeting, except in cases of urgency where a meeting may be convened on shorter notice upon the	اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.  3-2 يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه أو متى ما طلب منه كتابةً أي عضو من أعضاء المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة للاجتماع خلال مدة لا تقل عن
2.3 A Board meeting shall be convened upon request by the Chairman or a written request by any of the Directors to discuss one topic or more. The invitation to convene shall be delivered to each Director not less than at least one week prior to the date set for the meeting, except in cases of urgency where a meeting may be convened on shorter notice upon the approval of a majority of the Directors. The notice	اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.  3-2 يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه أو متى ما طلب منه كتابةً أي عضو من أعضاء المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة للاجتماع خلال مدة لا تقل عن أسبوع قبل تاريخ الاجتماع، وذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس
2.3 A Board meeting shall be convened upon request by the Chairman or a written request by any of the Directors to discuss one topic or more. The invitation to convene shall be delivered to each Director not less than at least one week prior to the date set for the meeting, except in cases of urgency where a meeting may be convened on shorter notice upon the approval of a majority of the Directors. The notice shall include the date, time and location of the	اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.  3-2 يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه أو متى ما طلب منه كتابةً أي عضو من أعضاء المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة للاجتماع خلال مدة لا تقل عن أسبوع قبل تاريخ الاجتماع، وذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة. ويجب أن تشتمل الدعوة على تاريخ ووقت ومكان الاجتماع،
2.3 A Board meeting shall be convened upon request by the Chairman or a written request by any of the Directors to discuss one topic or more. The invitation to convene shall be delivered to each Director not less than at least one week prior to the date set for the meeting, except in cases of urgency where a meeting may be convened on shorter notice upon the approval of a majority of the Directors. The notice shall include the date, time and location of the meeting, and shall be accompanied by a meeting	اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.  3-2 يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه أو متى ما طلب منه كتابةً أي عضو من أعضاء المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة للاجتماع خلال مدة لا تقل عن أسبوع قبل تاريخ الاجتماع، وذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة. ويجب أن تشتمل الدعوة على تاريخ ووقت ومكان الاجتماع، بالإضافة إلى جدول أعمال الاجتماع والمستندات والمعلومات اللازمة.
2.3 A Board meeting shall be convened upon request by the Chairman or a written request by any of the Directors to discuss one topic or more. The invitation to convene shall be delivered to each Director not less than at least one week prior to the date set for the meeting, except in cases of urgency where a meeting may be convened on shorter notice upon the approval of a majority of the Directors. The notice shall include the date, time and location of the	اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.  3-2 يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه أو متى ما طلب منه كتابةً أي عضو من أعضاء المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة للاجتماع خلال مدة لا تقل عن أسبوع قبل تاريخ الاجتماع، وذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة. ويجب أن تشتمل الدعوة على تاريخ ووقت ومكان الاجتماع،
2.3 A Board meeting shall be convened upon request by the Chairman or a written request by any of the Directors to discuss one topic or more. The invitation to convene shall be delivered to each Director not less than at least one week prior to the date set for the meeting, except in cases of urgency where a meeting may be convened on shorter notice upon the approval of a majority of the Directors. The notice shall include the date, time and location of the meeting, and shall be accompanied by a meeting agenda and appropriate briefing materials to the	اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.  3-2 يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه أو متى ما طلب منه كتابةً أي عضو من أعضاء المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة للاجتماع خلال مدة لا تقل عن أسبوع قبل تاريخ الاجتماع، وذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة. ويجب أن تشتمل الدعوة على تاريخ ووقت ومكان الاجتماع، بالإضافة إلى جدول أعمال الاجتماع والمستندات والمعلومات اللازمة.



2.4 The meetings of the Board may be convened in	4-2 يجوز لمجلس الإدارة عقد اجتماعاته شخصياً أو عن طريق الهاتف أو
person, by telephone, video teleconference or any	من خلال استخدام الوسائل المرئية والمسموعة أو بأي طربقة أخرى
other similar communication method approved by	يعتمدها مجلس الإدارة وتتيح للأعضاء الاستماع إلى بعضهم البعض.
the Board and allowing the Directors to hear each	يعتمدها مجنس الإدارة ونتيخ للرعضاء الاستماع إلى بعضهم البعض.
other instantaneously.	* ** ** ** ** ** ** ** ** ** ** ** ** *
2.5 Each Director shall have the right to propose adding	5-2 لكل عضو في مجلس الإدارة حق اقتراح إضافة بند أو أكثر إلى جدول
one or more items to the Board meeting agenda. The Board shall approve the meeting agenda at the time	أعمال اجتماع المجلس. ويقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال
of convening the meeting. Should any of the	انعقاد الاجتماع، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب
Directors raise an objection in respect of the meeting	إثبات ذلك في محضر اجتماع المجلس.
agenda, such objection shall be recorded in the	إبيات دنت في معظر الجنماع المجنس.
minutes of meeting.	
2.6 The attendance of Board meetings and dealing with	6-2 يتم تنظيم عملية حضور اجتماعات مجلس الإدارة، والتعامل مع
cases of irregular attendance of such meetings by the	
Directors shall be organised. The Directors shall	حالات عدم انتظام الأعضاء في حضور تلك الاجتماعات. وعلى عضو
make every effort to attend all meetings of the Board,	مجلس الإدارة الحرص على حضور جميع الاجتماعات، وخصوصاً
particularly meetings in which important and	تلك التي تتخذ فيها قرارات مهمة وجوهرية تؤثر في وضع الشركة.
material decisions affecting the position of the	
Company will be made.	6 6
2.7 Only the Directors and the Secretary of the Board	7-2 لا يحق حضور اجتماعات مجلس الإدارة إلا لأعضائه وأمين سر
(the "Secretary") will be entitled to attend meetings	مجلس الإدارة ("أمين السر")، ومع ذلك، يجوز لغيرهم حضور تلك
of the Board. However, others may attend such meetings at the invitation of the Board.	الاجتماعات إذا طلب المجلس ذلك بدعوة منه.
2.8 The Board may adopt resolutions by circulating the	2-8 لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها كتابة أو
proposed resolutions in writing or in electronic	•
format to all the Directors for their approval and	إلكترونياً على كافة الأعضاء متفرقين للموافقة والتوقيع عليها وفقاً
signature in accordance with the Bylaws.	لأحكام النظام الأساس.
2.9 If any of the Directors has observations in respect of	9-2 إذا كان لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة ملحوظات حيال أداء
the performance of the Company or any of the	الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يُبتّ فها في اجتماع
matters discussed (but not resolved) during a Board	
meeting, such observations together with the actions	المجلس، فيجب تدوينها وبيان ما يتخذه المجلس أو يرى اتخاذه من
taken or to be taken by the Board in respect thereof	إجراءات حيالها في محضر اجتماع مجلس الإدارة. وفي حال أبدى
shall be recorded in the minutes of meeting. If a	عضو مجلس الإدارة رأياً مغايراً لقرار المجلس، فيجب إثباته
Director expresses disagreement with any of the	بالتفصيل في محضر اجتماع المجلس.
resolutions of the Board, such disagreement shall be	بالتسبيل في مسهر اجتماع المجتمل.
recorded in detail in the minutes of meeting.  2.10The deliberations and the resolutions of the Board	N . 1
shall be recorded in the minutes of meeting prepared	2-10 تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر
by the Secretary, which shall be signed by the	ويوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين
Director chairing the meeting, the attending	السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس
Directors and the Secretary. The minutes of meeting	الإدارة وأمين السر.
shall be recorded in a special register, which shall	5 · <b>5</b> . · · · <b>5</b> . · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
also be signed by the Chairman and the Secretary.	
3. Competencies, Duties and Powers	<ul> <li>3- اختصاصات ومهام وصلاحیات المجلس</li> </ul>
3.1 Without prejudice to the powers conferred on the	1-3 مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس
General Assembly, the Board shall be vested with	الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها بما يحقق
full powers to manage the business of the Company	ı .
to achieve its objectives. The competencies and	أغراضها، ويدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واختصاصاته بصفة
powers of the Board shall include, in particular, those	خاصة ما تنص عليه الأنظمة السارية ونظام الشركة الأساس.
set out in the Applicable Law and the Bylaws.	
3.2 The Board shall represent the Shareholders and shall	2-3 يمثل مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية
fulfil its duties of care and loyalty in managing the Company and shall seek to protect the Company's	والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها
L'omnony and shall seek to protect the Company's	



interest, achieve its objectives and maximise its	وتعظيم قيمتها. وبمثل كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة جميع
value. Each Director shall represent all Shareholders	المساهمين ويتعهد بالعمل من أجل المصلحة العامة للشركة وليس
and undertakes to act in the general interest of the Company and not in the interest of the Shareholder	من أجل مصلحة المساهم (أو مجموعة المساهمين) الذي صوت
(or group of Shareholders) that voted in favour of	لصالح تعيينه. ويلتزم كل عضو بمبادئ الولاء والعناية والاهتمام
his/her appointment and shall comply with the duties	بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية وفقاً
of loyalty and care. The Directors shall prioritise the	بسبع عسرت ومستدي وسديه عي محدد مدسي وسادية المارية.
interests of the Company and its Shareholders over their personal interests in accordance with	. 43.44.
Applicable Law.	
3.3 The Board shall remain ultimately responsible for the	3-3 تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض
business and activities of the Company, including in	لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته. وفي جميع
respect of the powers and functions delegated by the Board to any committees, individuals or other third	الأحوال، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد
parties. The Board shall refrain from issuing general	المدة.
or indefinite delegations.	
3.4 The duties, competencies and powers of the	4-3 تكون اختصاصات مهام وصلاحيات رئيس المجلس ونائب الرئيس
Chairman, Deputy Chairman and the Secretary shall be as set out in the Applicable Law, the Bylaws and	وفقاً لما تنص عليه الأنظمة السارية ونظام الشركة الأساس وسياسة
the Company's Authority and Delegation Policy,	الصلاحيات والتفويض التي تصدرها الشركة وفقاً للفقرة 2-12 من
which shall be issued in accordance with Section 2.12	الباب التاسع من هذه اللائحة ("سياسة الصلاحيات والتفويض").
of Part 9 (the " <b>A&amp;D Policy</b> ") of this Manual.	
4. Development, Support and Evaluation	4- التطوير والدعم والتقييم
4.1 The Company shall pay adequate attention to the	4-1 يتعين على الشركة إيلاء الاهتمام الكافي بتدريب وتأهيل أعضاء
training and development of Directors and Senior Executives and develop appropriate programs	مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين، ووضع البرامج اللازمة لذلك، مع
required for the same, taking into account the	مراعاة ما يلي (على سبيل المثال لا الحصر):
following (without limitation):	
(a) developing programs for new Directors and	(أ) إعداد برامج لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين المعينين
Senior Executives aimed at familiarising them with the progress of the Company's business	حديثاً للتعريف بسير عمل الشركة وأنشطتها، وبخاصة ما يلي:
and activities, including:	
the strategy and objectives of the Company;	● استراتيجية الشركة وأهدافها.
<ul> <li>the financial and operational aspects of the Company's activities;</li> </ul>	<ul> <li>الجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة.</li> </ul>
the obligations, duties, responsibilities and	● التزامات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين ومهامهم
rights of Directors and Senior Executives;	ومسؤولياتهم وحقوقهم.
the duties and competencies of the	
Committees.	● مهام لجان الشركة واختصاصاتها.
(b) developing continuing education and training	(ب) وضع الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة
programs for current Directors and Senior	وكبار التنفيذيين على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر
Executives, including in the sectors in which the	بغرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة
Company operates.	بأنشطة الشركة.
4.2 The Senior Executives shall regularly provide the	2-4 يتعين على كبار التنفيذيين تزويد أعضاء مجلس الإدارة – والأعضاء
Board (particularly non-executive Directors) and the	- غير التنفيذيين بوجه خاص – ولجان مجلس الإدارة ("اللجان")
Committees of the Board (the "Committees") with all the necessary information, documents and records	بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن
in a timely manner and in a form that is complete,	تكون واضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب، لتمكينهم
clear, correct and non-misleading to enable them to	من أداء واجباتهم ومهامهم.
perform their duties, responsibilities and obligations.	س دره در خف کاما دماه میکه ا



4.3 The performance of Directors, Senior Executives and	3-4 يتم تقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه وكبار التنفيذيين بشكل
members of the Committees shall be evaluated	سنوي وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص علها بالتفصيل في
annually in accordance with the rules and procedures to be set out in further detail in the Nomination	- سياسة الترشيحات.
Policy.	
5. Remuneration	5- المكافآت
5.1 The Directors shall be remunerated in accordance	* -
with the Bylaws and the Company's Remuneration	<ul> <li>1-5 تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركة</li> </ul>
Policy which shall be issued in accordance with	الأساس وسياسة المكافآت التي تصدرها الشركة وفقاً للفقرة 2-7 من
Section 2.7 of Part 9 of this Manual (the	الباب التاسع من هذه اللائحة ("سياسة المكافآت").
"Remuneration Policy").	
5.2 The remuneration of Directors, Senior Executives	2-5 تخضع مكافآت مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأعضاء لجان
and members of the Committees shall be subject to	مجلس الإدارة لمتطلبات الإفصاح المنصوص عليها في سياسة
the disclosure requirements set out in the	
Remuneration Policy and the Company's Disclosure	المكافآت وسياسة الإفصاح وإجراءاته التي تصدرها الشركة وفقاً
Controls and Procedures Policy, which shall be	للفقرة ٢-٢ من الباب التاسع من هذه اللائحة ("سياسة الإفصاح").
issued in accordance with Section 2.2 of Part 9 of this	
Manual (the "Disclosure Policy").  Part 4: Committees of the Board of Directors	الباب الر ابع: لجان مجلس الإدارة
1. General Provisions	1- أحكام عامة
1.1 The Company shall have three primary permanent	1-1   يكون للشركة ثلاث لجان دائمة كما يلي:
Committees, as follows:	" (11" t (f)
(a) the Audit Committee;	(أ) لجنة المراجعة.
(b) the Nomination and Remuneration Committee;	<ul><li>(ب) لجنة الترشيحات والمكافآت.</li></ul>
and	(ج) اللجنة التنفيذية.
(c) the Executive Committee.	
1.2 The Board may create one or more additional Committees as needed by the Company in light of its	2-1 يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان أخرى وفقاً لحاجة الشركة
circumstances to perform any role that the Board	وظروفها وأوضاعها لأداء أي دور يقوم بتفويضه المجلس من وقت
shall from time to time assign to such Committees.	لآخر. وتصدر لوائح عمل هذه اللجان الأخرى بقرار من مجلس الإدارة
The charters of the Committees shall be issued by a	- وفقاً للأنظمة الساربة على أن تشمل تلك اللوائح – دون حصر –
resolution of the Board, and in accordance with the	ضوابط واجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها،
Applicable Law. Such charters shall set out (among	
other things) such Committee's composition rules,	ومدة عضويتهم، ومكافأتهم.
mandate, powers and procedures as well as the	
remuneration of its members.	. (117. 1. 2
2. Audit Committee	2- لجنة المراجعة
2.1 An Audit Committee shall be formed by a resolution	2-1 تشكُّل لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة.
of the Board.  2.2 The General Assembly shall, by a resolution to that	
effect following a recommendation by the Board, issue	2-2 تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة
the charter of the Audit Committee, which shall set out	– لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل – دون حصر – ضوابط
(among other things) the Audit Committee's mandate,	وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية
powers and procedures, composition rules and term as	ترشيحهم، ومدة عضوبتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل
well as the nomination and remuneration of its	مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
members and the mechanism for appointing temporary	موقف ي حال معور احد معاقد النبيد.
replacement members.	
3. Nomination and Remuneration Committee	3- لجنة الترشيحات والمكافآت
3.1 A Nomination and Remuneration Committee shall be	<ul> <li>1-3 تشكَّل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من مجلس الإدارة.</li> </ul>
formed by a resolution of the Board.	



3.2 The General Assembly shall, by a resolution to that	2-3 تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة
effect following a recommendation by the Board,	<ul> <li>لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت على أن تشمل – دون</li> </ul>
issue the charter of the Nomination and Remuneration Committee, which shall set out	حصر – ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار
(among other things) the Nomination and	· ·
Remuneration Committee's mandate, powers and	أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.
procedures, composition rules and term, as well as	
the remuneration of its members.	
4. Executive Committee	4- اللجنة التنفيذية
4.1 An Executive Committee shall be formed by a	
resolution of the Board.	4-1 تشكّل اللجنة التنفيذية بقرار من مجلس الإدارة.
4.2 The Board shall approve the charter of the	2-4 يصدر مجلس الإدارة لائحة عمل اللجنة التنفيذية على أن
Executive Committee, which shall set out	
(among other things) the Executive	تشمل – دون حصر – ضوابط وإجراءات عمل اللجنة،
Committee's mandate, powers and procedures,	ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافأتهم.
composition rules and term, as well as the	
remuneration of its members.	
Part 5: Management and Management Committees	الباب الخامس: الإدارة التنفيذية واللجان الإدارية
1. Management	1- الإدارة التنفيذية
1.1 The Board shall appoint the Company's Senior	1-1 يتولى مجلس الإدارة تشكيل الإدارة التنفيذية للشركة، وتنظيم
Executives and regulate, monitor and oversee their	
operations and ensure their effectiveness in	كيفية عملها، والرقابة والإشراف عليها، والتحقق من أدائها المهام
performing the tasks and duties assigned to them.	الموكلة إليها.
1.2 Without prejudice to the powers and authorities of the	2-1 مع مراعات صلاحيات وسلطات مجلس الإدارة، تختص الإدارة
Board, the Senior Executives shall be responsible for	- التنفيذية بإدارة عمليات الشركة اليومية، بما في ذلك اقتراح وتنفيذ
overall day-to-day management of the Company,	
including the proposing and implementing the	القرارات والخطط والسياسات والاستراتيجيات الرئيسية للشركة.
Company's main plans, policies and strategies.	
1.3 The duties, responsibilities and powers of the Senior	3-1   يوضح كلَّ من نظام الشركة الأساس وسياسة الصلاحيات والتفويض
Executives shall be as set out in further detail in the Bylaws and the A&D Policy.	اختصاصات ومهام وصلاحيات الإدارة التنفيذية بشكل مفصل.
	2- اللجان الإدارية
2. Management Committees	J=
2.1 The Company may form management-level committees (the "Management Committees") as	2-1 للشركة تشكيل لجانٍ على المستوى الإداري ("اللجان الإدارية")
needed by the Company in light of its circumstances	حسب حاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لأداء أي دور تقوم الإدارة
to perform any role that the Senior Executives shall	التنفيذية بتفويضه من وقت لآخر وفقاً لسياسة الصلاحيات
from time to time assign to such Management	والتفويض.
Committees in accordance with the A&D Policy.	
Part 6: Internal Control and Audit	الباب السادس: الرقابة والمراجعة الداخلية
1. Internal Control and Audit System	<ul><li>1- نظام الرقابة والمراجعة الداخلية</li></ul>
1.1 The Board shall approve an internal control and audit	1-1 يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة ومراجعة داخلية
system (the "Internal Control System") in order to	للشركة ("نظام الرقابة الداخلية") لتقييم السياسات والإجراءات
assess the policies and procedures relating to risk management, implementation of the Company's	المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام الحوكمة التي تعتمدها
governance rules and compliance with the	الشركة، والتقيد بالأنظمة الساربة.
Applicable Law.	الشرخة، والتقيد بالانظمة الشارية.
1.2 The Internal Control System shall be developed with	2-1 يتم تطوير نظام الرقابة الداخلية باتباع معايير واضحة للمسؤولية
the aim of ensuring compliance with clear	, , ,
accountability standards at all of the Company's	في جميع المستوبات التنفيذية في الشركة وأن تعاملات الأطراف ذات
executive levels, and that related party transactions	العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها.



are implemented in accordance with the relevant provisions and controls.	
2. Internal Audit Department	2- إدارة المراجعة الداخلية
2.1 The Company shall establish the Internal Audit Department (the "IAD") in order to assess and monitor the implementation of the Internal Control System, and verify that the Company and its employees comply with the Applicable Law, and the Company's policies and procedures.	1-2 تقوم الشركة بإنشاء إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية ("إدارة المراجعة الداخلية ("إدارة المراجعة الداخلية الداخلية والإشراف على تطبيقه والتحقق من التزام الشركة وعاملها بالأنظمة السارية، وسياسات الشركة وإجراءاتها.
2.2 The IAD shall be composed of at least a Head of the Company's Internal Audit Department (the "Head of the Internal Audit Department"). Other employees of the Company (or other contracted parties) may be assigned to work as internal auditors in the IAD (the "Internal Auditors").	2-2 تتكون إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية من مدير إدارة المراجعة الداخلية") على الأقل. ويجوز الداخلية") على الأقل. ويجوز للشركة تعيين موظفين آخرين أو الاستعانة بجهات خارجية للعمل كمراجعين داخليين ("المراجعين الداخليين") في إدارة المراجعة الداخلية.
2.3 The Head of the Internal Audit Department shall be appointed by the Board following a recommendation by the Audit Committee, and shall report directly to the Audit Committee.	3-2 يتم تعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية من قبل مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة المراجعة مباشرة.
2.4 The IAD shall be constituted and shall operate in accordance with the following rules:	2-4 تعمل إدارة المراجعة الداخلية بموجب القواعد التالية: <sup>4</sup>
(a) the Internal Auditors shall be competent, independent and adequately trained, and shall not be entrusted with any functions that conflict with the goals of the internal audit duties or infringe upon its independence;	(أ) يجب أن تتوافر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدريب المناسب، وألا يكلفوا بأي أعمال أخرى تتعارض مع أهداف المراجعة الداخلية أو تخل باستقلالينها.
(b) the Internal Auditors shall exhibit the highest level of professional objectivity in gathering, evaluating, and communicating information about the activity or process being examined and shall make a balanced assessment of all the relevant circumstances and not be unduly influenced by their own interests or by others in forming judgments;	(ب) يجب على المراجعين الداخليين إظهار مستوى عالٍ من المهنية في جمع وتقييم وتوصيل المعلومات عن النشاط أو العملية التي يتم مراجعتها، وإجراء تقييم متوازن لجميع الظروف ذات الصلة، وألا تتأثر أحكامهم بمصالحهم الخاصة أو من قبل الأخرين.
(c) the IAD shall report to the Audit Committee, and shall be subordinate and accountable to it;	(ج) ترفع إدارة المراجعة الداخلية تقاريرها إلى لجنة المراجعة، وترتبط بها وتكون مسؤولة أمامها.
(d) the Head of the Internal Audit Department shall be responsible before the Audit Committee;	(د) يكون مدير إدارة المراجعة الداخلية مسؤولاً أمام لجنة المراجعة.
(e) the remuneration of the Head of the Internal Audit Department shall be determined by the Board following a recommendation by the Audit Committee in accordance with the Remuneration Policy; and	(ه) تُحدد مكافأة مدير إدارة المراجعة الداخلية من قبل مجلس الإدارة بتوصية من لجنة المراجعة وذلك وفقاً لسياسة المكافآت.
(f) the IAD, with strict accountability for confidentiality and safeguarding records and information, is authorised unrestricted access to all information, documents and records of the Company.	(و) تُمَكَّن إدارة المراجعة الداخلية من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد، على أن تلتزم بالمحافظة على السرية والحفاظ على السجلات والمعلومات.
2.5 The IAD shall operate pursuant to a comprehensive internal audit plan (the "Internal Audit Plan"), which shall be prepared by the Head of the Internal	5-2 تعمل إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة الداخلية ("خطة المراجعة الداخلية") معدة من قبل مدير إدارة المراجعة



Audit Department and approved by the Audit Committee. The Internal Audit Plan shall be updated annually and the relevant key activities and operations, including risks and compliance, shall be reviewed at least annually.	الداخلية ومعتمدة من قبل لجنة المراجعة وتحدث هذه الخطة سنوباً. ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسية ذات الصلة بها – بما في ذلك المخاطر وإدارة الالتزام – سنوباً على الأقل.
2.6 The IAD shall prepare a written report on its activities at least on a quarterly basis (the "Quarterly Report") and shall submit each Quarterly Report to the Board and the Audit Committee. The Quarterly Report shall include the following:	6-2 تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل ("التقرير ربع السنوي"). ويجب أن يتضمن هذا التقرير:
(a) an assessment of the Internal Control System;	(أ) تقييماً لنظام الرقابة الداخلية الشركة.
(b) the IAD's findings and recommendations with respect to its assessment of the Internal Control System; and	(ب) ما انتهت إليه إدارة المراجعة الداخلية من نتائج وتوصيات فيما يخص تقييمها لنظام الرقابة الداخلية.
(c) the procedures taken by each department of the Company for addressing the findings and recommendations of the IAD in its previous Quarterly Report, and any observations thereon, particularly regarding the failure to promptly address such findings and recommendations and the reasons for such failure.	(ج) بيان بالإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأي ملحوظات بشأنها لا سيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك.
2.7 The IAD shall also prepare a general written report at the end of each fiscal year (the "Annual Report") and shall submit such Annual Report to the Board and the Audit Committee. The Board, based on the recommendation of the Audit Committee and the IAD, shall determine the specific scope of the Annual Report, provided that it includes the following in particular:	7-2 تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة سنوباً ("التقرير السنوي"). ويحدد مجلس الإدارة نطاق التقرير السنوي بناءً على توصية لجنة المراجعة وإدارة المراجعة الداخلية، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:
<ul> <li>(a) the audit activities conducted by the IAD during the relevant fiscal year compared to the approved audit plan, including provision of details and reasons for any failure or departure from the approved audit plan within the first quarter following the relevant fiscal year;</li> <li>(b) the procedures for monitoring and overseeing the financial affairs, investments and risk management;</li> </ul>	(أ) عمليات المراجعة التي أجرتها إدارة المراجعة الداخلية خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة، مع بيان أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة – إن وجد – خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنية.  (ب) إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
(c) an assessment of the development of risk factors threatening the Company and the existing systems, in order to adapt to radical or unexpected changes in the Exchange;	(ج) تقييم تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لوجودة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.
(d) an assessment of the performance of the Board and the Senior Executives with respect to the implementation of the Internal Control System, including specifying the number of times the Board has been informed of control issues (including risk management) and a description of the method followed to address such issues;	(د) تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أُخطِر فها مجلس الإدارة بمسائل رقابية – بما في ذلك إدارة المخاطر – والطريقة التي عالج بها مجلس الإدارة هذه المسائل.
(e) failures or weaknesses in the implementation of internal control, or emergency situations that have affected or may affect the Company's financial performance, and the measures taken	(ه) أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة هذا



by the Company to address such failures (particularly with respect to the issues disclosed in the Company's annual reports and financial statements);	الإخفاق (لاسيما المشكلات المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).
(f) the extent to which the Company has complied with the Internal Control System when determining and managing risks; and	(و) مدى تقيد الشركة بنظام الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
(g) a description of the Company's risk management operations.	<ul> <li>(ز) المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.</li> </ul>
2.8 The IAD shall keep a record of all audit reports, Quarterly Reports, Annual Reports and the relevant supporting documents which shall clearly reflect IAD's accomplishments, findings and recommendations, and the actions taken in respect of the same.	8-2 تقوم إدارة المراجعة الداخلية بحفظ جميع تقارير المراجعة الربع سنوية والتقارير السنوية وجميع المستندات المتعلقة والتي تعكس بوضوح ما أنجزته إدارة المراجعة الداخلية وما توصلت إليه من نتائج وتوصيات وماهية الإجراءات التي تم اتخاذها بشأن تلك النتائج والتوصيات.
Part 7: External Auditor	الباب السابع: مراجع حسابات الشركة
Appointment     The Company shall assign the function of auditing its approach accounts to one or more independent.	<ul> <li>1- التعيين</li> <li>1-1 تسند الشركة مهمة مراجعة حساباتها السنوية إلى مراجع حسابات</li> </ul>
annual accounts to one or more independent, experienced and competent external auditors (the "Auditor") who shall possess the necessary expertise and qualifications to prepare an objective and	أو أكثر ("مراجع الحسابات") يتمتع بالاستقلال والكفاءة والخبرة والتأهيل، لإعداد تقرير موضوعي ومستقل لمجلس الإدارة والمساهمين يبين فيه ما إذا كانت القوائم المالية للشركة تعبر بوضوح
independent report to the Board and the Shareholders, setting out whether the Company's financial statements clearly and impartially reflect the financial position of the Company and its performance in all material respects.	وعدالة عن المركز المالي للشركة وأدائها في النواحي الجوهرية.
1.2 The ordinary General Assembly shall, based on a recommendation by the Board, appoint the Auditor and determine the Auditor's fees. The appointment of the Auditor shall be in accordance with the following rules:	2-1 تعين الجمعية العامة العادية مراجع الحسابات وتحدد أتعابه بناءً على توصية مجلس الإدارة، مع مراعاة ما يلي عند التعيين:
(a) the recommendation of the Board shall be based on a recommendation by the Audit Committee;	<ul> <li>أن يكون ترشيحه من قبل مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة المراجعة.</li> </ul>
(b) the Auditor shall be authorised and licensed to practice by the relevant authorities in the Kingdom of Saudi Arabia;	(ب) أن يكون المراجع مرخصاً له ومستوفياً الشروط المقررة من الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية.
(c) the Auditor shall be independent and shall not have interests that conflict with the Company's interests;	(ج) أن يتمتع المراجع بالاستقلالية وألا تتعارض مصالحه مع مصالح الشركة.
(d) the number of Auditors presented before the ordinary General Assembly for appointment shall not be less than two; and	(د) ألا يقل عدد المراجعين المرشحين للجمعية العامة عن مراجعين اثنين.
(e) the ordinary General Assembly may further reappoint the same Auditor, provided that no single Auditor is appointed for a period of more than seven consecutive or non-consecutive years. The Capital Market Authority may, at its discretion, amend this term for any company or sector. Such period shall be recalculated after the lapse of not less than three consecutive	(ه) يجوز للجمعية العامة العادية إعادة تعيين نفس مراجع الحسابات على ألا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة، أو منفصلة، ولهيئة السوق المالية بناءً على تقديرها تعديل هذه المدة لأي شركة أو قطاع. ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ثلاث سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فها على مراجعة حسابات

# التاع

financial years from the end of the last financial year in which he worked on auditing of the	الشركة. كما يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل الشريك
Company's accounts. In addition, the total term	المشرف على أعمال المراجعة لدى مراجع الحسابات سبع
of office for the partner supervising the audit	سنوات مالية متصلة أو منفصلة، ولهيئة السوق المالية بناءً
work at the Auditor shall not exceed seven	على تقديرها تعديل هذه المدة لأي شركة أو قطاع. ويُعاد
consecutive or non-consecutive financial years, and the Capital Market Authority may, at its	احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن خمس سنوات
discretion, amend this period for any company	مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها شريكاً
or sector. This period shall be recalculated after	مشرفاً على أعمال مراجعة حسابات الشركة.
the lapse of not less than five consecutive	
financial years from the end of the last financial year in which he worked as a partner supervising	
the audit work of the Company's accounts.	
1.3 The ordinary General Assembly may replace the	3-1 يجوز للجمعية العامة العادية في أي وقت تغيير مراجع الحسابات مع
Auditor at any time without prejudice to the	عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب
dismissed Auditor's right for compensation if such	أو لسبب غير مشروع.
dismissal is made without an acceptable justification or at an improper time.	ار سبب عير سروع،
2. Duties, Responsibilities and Rights of the Auditor	2- واجبات ومسؤوليات وحقوق مراجع الحسابات
2.1 The Auditor shall:	2-1 يجب على مراجع الحسابات:
(a) owe duties of loyalty and care to the Company;	(أ) بذل واجبي العناية والأمانة للشركة.
and (b) notify the competent regulatory authorities (as	(ب) إبلاغ الجهات المختصة (وفقاً للأنظمة السارية) في حال عدم
required under the Applicable Law) if the Board	رب إبلاع العبات المعتبطة (وقف الانطقة السارة) في حال عدم التخاذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب بشأن المسائل المثيرة
fails to take appropriate actions in respect of	
suspicious issues raised by the Auditor.	للشبهة التي يطرحها.
2.2 The Auditor shall have access at all times to the Company's books, records and any other documents,	2-2 لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة
and may request information or clarification as the	وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات
Auditor deems necessary to verify the Company's	والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول علها، ليتحقق من موجودات
assets and liabilities and perform any other duties	الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس
within the scope of the audit work. The Chairman	مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع
shall ensure that the Auditor is able to perform its duties and responsibilities. The Auditor shall also	الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس
report to the Board any difficulties encountered in	الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن
the performance of the Auditor's duties and	يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في
responsibilities. In the event that the Board fails to facilitate the performance of the Auditor's duties, the	الأمر. وبجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية
Auditor shall request the Board to convene an	للانعقاد إذا لم يدعها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب
ordinary General Assembly meeting to consider the	مراجع الحسابات.
matter. The Auditor may call a meeting of the	त्रास्य गर्मा विशेषात्र ।
ordinary General Assembly if the Board fails to do	
so within 30 days of the date the Auditor's request.  2.3 The Auditor shall be liable to compensate the	3-2 يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب
Company, the Shareholders and third parties for any	الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء
damages arising as a result of the Auditor's errors	
during the course of the Auditor's engagement. If an	عمله، وإذا تعدد مراجعو الحسابات واشتركوا في الخطأ، كانوا
error is attributable to more than one Auditor, all such Auditors shall be jointly liable.	مسؤولين بالتضامن.
2.4 The duties, responsibilities and rights of the Auditor	4-2 تخضع واجبات ومسؤوليات وحقوق مراجع الحسابات للأنظمة
shall be governed by the Applicable Law and the	السارية وأحكام نظام الشركة الأساس.
provisions of the Bylaws.	



Par	t 8: Disclosure and Transparency	الباب الثامن: الإفصاح والشفافية
1.	<b>General Provisions</b>	1- أحكام عامة
1.1	The Company shall comply with the applicable	1-1 تلتزم الشركة بقواعد ومتطلبات وإجراءات الإفصاح الواردة في
	disclosure rules, requirements and procedures under the Applicable Law and the Disclosure Policy.	الأنظمة السارية وسياسة الإفصاح الخاصة بالشركة.
1.2	The Company shall ensure that all disclosures are	2-1 يجب أن يكون أي إفصاح من الشركة للجمهور أو الجهات المختصة
	complete, clear, accurate and not misleading and that	كاملاً وواضحاً وصحيحاً وغير مضلل. ويجب أن يكون الإفصاح
	they are provided to all Shareholders equally and without discrimination.	للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز.
2.	Specific Disclosures	2- الأحكام المحددة للإفصاح
2.1	The Company shall notify the competent authorities	1-2 يجب على الشركة أن تبلغ الجهات المختصة والجمهور من دون تأخير
2.1	and the public without delay (as required under the	
	Applicable Law) of any material developments in its	<ul> <li>وفقاً للأنظمة السارية – بأي تطورات جوهرية تندرج في إطار</li> </ul>
	sphere of activity that are not public knowledge and	نشاطها ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وقد تؤثر في أصولها أو
	which may affect the Company's assets and liabilities	خصومها أو في وضعها المالي أو في المسار العام لأعمالها أو الشركات
	or financial position or the general course of the	التابعة لها ويمكن أن تؤدي إلى تغير في سعر أوراقها المالية المدرجة أو
	business of the Company or its subsidiaries and which	أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة
	may lead to movements in the price of the Company's listed securities or significantly affect the Company's	بأدوات الدين، وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في سياسة
	ability to meet its commitments in respect of debt	
	instruments in accordance with the rules set out in the	الإفصاح الخاصة بالشركة.
	Disclosure Policy.	
2.2	The Company shall disclose its financial information	2-2 تقوم الشركة بالإفصاح عن معلوماتها المالية وفقاً للقواعد المنصوص
	in accordance with the Applicable Law and the rules	علها في الأنظمة السارية وسياسة الإفصاح الخاصة بالشركة.
2.3	set out in the Disclosure Policy.  The Board shall issue an annual report including	2-3   يصدر مجلس الإدارة تقربراً سنوباً يتضمن – من بين أمور أخرى –
2.3	(among other things) a review of the operations of	- "
	the Company during the last financial year and of all	عرضاً لعمليات الشركة خلال السنة المالية الأخيرة وجميع العوامل
	relevant factors affecting the Company's business.	المؤثرة في أعمال الشركة. ويتم إعداد هذا التقرير والإفصاح عنه وفقاً
	Such report shall be prepared and disclosed in	للقواعد المنصوص عليها في الأنظمة السارية وسياسة الإفصاح
	accordance with the Applicable Law and the rules set out in the Disclosure Policy.	الخاصة بالشركة.
2.4	The Audit Committee shall issue an annual report	
	including (among other things) its recommendations	رأيها في شأن مدى كفاية وفعالية نظم الرقابة الداخلية والمالية وادارة
	and opinion on the adequacy of the internal and	•
	financial control systems and risk management	المخاطر لدى الشركة وتوصياتها في هذا الشأن، بالإضافة إلى ما قامت
	systems of the Company, as well as the tasks	به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. ويتم إعداد هذا
	undertaken by the Audit Committee within its competence. Such report shall be prepared and	التقرير والإفصاح عنه وفقاً للقواعد المنصوص علها في الأنظمة
	disclosed in accordance with the Applicable Law and	السارية وسياسة الإفصاح الخاصة بالشركة ولائحة عمل لجنة
	the rules set out in the Disclosure Policy and the	المراجعة.
	Audit Committee Charter.	
Par	t 9: Internal Policies	الباب التاسع: السياسات الداخلية
1.	<b>General Provisions</b>	1- أحكام عامة
1.1	The Company shall establish appropriate internal	1-1 تضع الشركة سياسات وإجراءات داخلية مناسبة لتنظيم مختلف
	policies and procedures to regulate the various	- جوانب عمليات الشركة وادارتها وحوكمتها.
	aspects of the Company's operations, management,	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
1.2	processes and governance.	y all the time that we have seen
1.2	In addition to the mandatory policies set out in Section 2 below, the Company may from time to	2-1 بالإضافة إلى السياسات الأساسية المنصوص عليها في القسم ٢ من
	time issue additional policies as required in light of	هذا الباب، يجوز للشركة من وقت لآخر إصدار سياسات أخرى وفقاً
	its circumstances. The authority to issue such	



	additional policies shall be set out in the A&D	لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها. وتُحدد صلاحية إصدار هذه
	Policy.	السياسات الأخرى في سياسة الصلاحيات والتفويض.
2.	Specific Policies	2- السياسات الأساسية
2.1	<b>Conflict of Interest Policy</b>	1-2 سياسة تعارض المصالح
2.1	(a) The Company shall establish a written and clear conflict of interest policy (the "Conflict of Interest") regulating actual and potential conflict of interest situations, which may affect the performance of the Board, the Senior Executives or any other employees of the Company when dealing with the Company or other stakeholders. It shall further set out the Company's guidelines for professional conduct and code of business ethics. The Conflict of Interest Policy shall be prepared in accordance with the Applicable Law.  (b) The Conflict of Interest Policy shall be adopted	(أ) تضع الشركة سياسة مكتوبة وواضحة لتعارض المصالح ("سياسة تعارض المصالح") لتنظيم والتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها والتي يمكن أن تؤثر على أداء أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين، بالإضافة إلى تحديد تعليمات السلوك المني وأخلاقيات العمل. ويتم إعداد سياسة تعارض المصالح وفقاً للأنظمة السارية.
	by a resolution of the Board, and shall enter into effect and be amended, as necessary, in accordance with its provisions.	وتدخل حيز النفاذ وتكون قابلة للتعديل — حسب الحاجة — وفقاً لأحكامها.
2.2	Disclosure Policy	2-2 سياسة الإفصاح
	(a) The Company shall establish a written and clear Disclosure Policy setting out the rules procedures and controls related to disclosure pursuant to the disclosure requirements under the Applicable Law. The Disclosure Policy shall be prepared in accordance with the Applicable Law.	(أ) تضع الشركة سياسة مكتوبة وواضحة للإفصاح تتضمن قواعد الإفصاح وإجراءاته وأنظمته الإشرافية بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في الأنظمة السارية. ويتم إعداد سياسة الإفصاح وفقاً للأنظمة السارية.
	(b) The Disclosure Policy shall be adopted by a resolution of the Board, and shall enter into effect and be amended, as necessary, in accordance with its provisions.	(ب) يتم اعتماد سياسة الإفصاح بقرار من مجلس الإدارة، وتدخل حيز النفاذ وتكون قابلة للتعديل – حسب الحاجة – وفقاً لأحكامها.
2.3	Dividend Distribution Policy	2-3 سياسة توزيع الأرباح
	(a) The Company shall establish a written and clear dividend distribution policy (the "Dividend Distribution Policy") regulating distribution of dividends to the Shareholders with the aim of achieving the interests of the Company and the Shareholders in accordance with the Bylaws.	(أ) تضع الشركة سياسة مكتوبة وواضحة لتوزيع الأرباح ("سياسة توزيع الأرباح") بحيث تنظم توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة وفقاً لنظام الشركة الأساس.
	(b) The Dividend Distribution Policy shall be adopted by a resolution of the Board and shall enter into effect and be amended, as necessary, in accordance with its provisions.	(ب) يتم اعتماد سياسة توزيع الأرباح بقرار من مجلس الإدارة، وتدخل حيز النفاذ وتكون قابلة للتعديل – حسب الحاجة – وفقاً لأحكامها.
2.4	Stakeholder Policy	4-2 سياسة أصحاب المصالح
	(a) The Company shall establish a written and clear stakeholder policy (the "Stakeholder Policy") regulating the relationship with its stakeholders with the aim of protecting them and safeguarding their rights. The Stakeholder Policy shall be prepared in accordance with the Applicable Law.	(أ) تضع الشركة سياسة مكتوبة وواضحة بشأن أصحاب المصالح ("سياسة أصحاب المصالح") لوضع قواعد وإجراءات لتنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح بهدف حمايتهم وحفظ حقوقهم. ويتم إعداد سياسة أصحاب المصالح وفقاً للأنظمة السارية.



(b) The Stakeholder Policy shall be adopted by a resolution of the Board, and shall enter into effect and be amended, as necessary, in accordance with its provisions.	(ب) يتم اعتماد سياسة أصحاب المصالح بقرار من مجلس الإدارة، وتدخل حيز النفاذ وتكون قابلة للتعديل – حسب الحاجة – وفقاً لأحكامها.
2.5 Insider Trading Policy	5-2 سياسة التداول بناءً على معلومات داخلية
(a) The Company shall develop a written policy to organise trading in the Company's securities by members of the Board, Senior Executives, other employees of the Company and other people (the "Insider Trading Policy"), in order to comply with rules related to insider trading set forth in the Applicable Law.	(أ) تضع الشركة سياسة مكتوبة لتنظيم التداول في الأوراق المالية للشركة من قبل أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين والعاملين الآخرين في الشركة وغيرهم من الأشخاص ("سياسة التداول بناءً على معلومات الداخلية") بهدف الالتزام بالقواعد المتعلقة بالتداول بناءً على معلومات داخلية الواردة في الأنظمة السارية.
(b) The Insider Trading Policy shall be adopted by a resolution of the Board, and shall enter into effect and be amended, as necessary, in accordance with its provisions.	(ب) يتم اعتماد سياسة التداول بناء على معلومات داخلية بقرار من مجلس الإدارة، وتدخل حيز النفاذ وتكون قابلة للتعديل — حسب الحاجة — وفقاً لأحكامها.
2.6 Nomination Policy	6-2 سياسة الترشيحات
(a) The Company shall establish a written and clear Nomination Policy setting out (among other things) clear policies and standards for membership in the Board and for appointment to Executive Management positions in accordance with the Applicable Law and the Bylaws.	(أ) تضع الشركة سياسة مكتوبة وواضحة للترشيحات تتضمن — دون حصر — قواعداً ومعاييراً واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وإجراءاتها بما يتوافق مع الأنظمة السارية ونظام الشركة الأساس.
(b) The Nomination Policy shall be adopted by a resolution of the ordinary General Assembly, following a recommendation by the Board (which recommendation shall be based on the recommendation of the Nomination and Remuneration Committee), and shall enter into effect and be amended, as necessary, in accordance with its provisions.	(ب) يتم اعتماد سياسة الترشيحات بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على توصية من مجلس الإدارة، على أن تكون توصية مجلس الإدارة في هذا الشأن مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، وتدخل حيز النفاذ وتكون قابلة للتعديل – حسب الحاجة – وفقاً لأحكامها.
2.7 Remuneration Policy	7-2 سياسة المكافآت
(a) The Company shall establish a written and clear Remuneration Policy setting out (among other things) clear policies regulating the remuneration of the Directors, the Committees of the Board, the Senior Executives and, as appropriate, other employees of the Company in accordance with the Applicable Law and the Bylaws.	(أ) تضع الشركة سياسة مكتوبة وواضحة للمكافآت لتنظيم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية – وحسبما تقتضي الحاجة – مكافآت غيرهم من العاملين في الشركة، وذلك بما يتوافق مع الأنظمة السارية ونظام الشركة الأساس.
(b) The Remuneration Policy shall be adopted by a resolution of the ordinary General Assembly, following a recommendation by the Board (which recommendation shall be based on the recommendation of the Nomination and Remuneration Committee), and shall enter into effect and be amended, as necessary, in accordance with its provisions.  2.8 Whistleblowing Policy	(ب) يتم اعتماد سياسة المكافآت بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على توصية من مجلس الإدارة، على أن تكون توصية مجلس الإدارة، في هذا الشأن مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، وتدخل حيز النفاذ وتكون قابلة للتعديل – حسب الحاجة – وفقاً لأحكامها.





regulate the procedures for the delegation of	وغيرهم (بما يشمل وضع جدول لتوضيح تلك الصلاحيات)
authority within the Company.	وتنظيم إجراءات تفويض الصلاحيات في الشركة.
(b) The A&D Policy shall be adopted by a	(ب) يتم اعتماد سياسة الصلاحيات والتفويض بقرار من مجلس
resolution of the Board and shall enter into	الإدارة، وتدخل حيز النفاذ وتكون قابلة للتعديل – حسب
effect and be amended, as necessary, in accordance with its provisions.	الحاجة – وفقاً لأحكامها.
2.13 Corporate Social Responsibility Policy	2-13 سياسة المسؤولية الاجتماعية
(a) The Company shall develop a written policy on	(أ) تضع الشركة سياسة مكتوبة للمسؤولية الاجتماعية
corporate social responsibility (the "Corporate	// سياسة المسؤولية الاجتماعية") لتنظيم أنشطة الشركة
Social Responsibility Policy") to organise	ومبادراتها في مجال العمل الاجتماعي والمسؤولية الاجتماعية
activities and initiatives of the Company in the social work and social responsibility areas, in	ومبادراته في هجال العمل المجلماعي والمسوولية المجلماعية بهدف إقامة التوازن بين أهداف الشركة والأهداف التي يصبو
order to achieve a balance between the	-
Company's objectives and the society's	المجتمع إلى تحقيقها بغرض تطوير الأوضاع الاجتماعية
objectives to develop the socio-economic	والاقتصادية للمجتمع.
conditions of the society.  (b) The Corporate Social Responsibility Policy	(ب) يتم اعتماد سياسة المسؤولية الاجتماعية بقرار من الجمعية
shall be adopted by a resolution of the ordinary	,
General Assembly upon the recommendation of	العامة العادية بناءً على توصية من مجلس الإدارة، وتدخل حيز
the Board, and shall enter into effect and be	النفاذ وتكون قابلة للتعديل — حسب الحاجة — وفقاً لأحكامها.
amended, as necessary, in accordance with its provisions.	
2.14 Investors Relations Policy	2-14 سياسة علاقات المستثمرين
(a) The Company shall establish a written and clear	(أ) تضع الشركة سياسة مكتوبة وواضحة لعلاقات المستثمرين
investors relations policy (the "Investors	("سياسة علاقات المستثمرين") تهدف لتوضيح المبادئ
<b>Relations Policy</b> ") with the aim of setting out	التوجهية الكلية للشركة حول كيفية التواصل مع المستثمرين.
the Company's overall guidelines on how to communicate with investors.	اللوجهية الكلية للشركة حول كيفية اللواصل مع المستلمرين.
(b) The Investors Relations Policy shall be adopted	(ب) يتم اعتماد سياسة علاقات المستثمرين بقرار من مجلس
by a resolution of the Board, and shall enter into	الإدارة، وتدخل حيز النفاذ وتكون قابلة للتعديل – حسب
effect and be amended, as necessary, in	الحاجة – وفقاً لأحكامها.
accordance with its provisions.	الباب العاشر: الاحتفاظ بالوثائق
Part 10: Retention of Documents	
1. Retention of Documents	3- الاحتفاظ بالوثائق
1.1 The Company shall retain all minutes, documents, reports and other papers (including the reports of the	1-3 يجب على الشركة أن تحتفظ بجميع المحاضر والمستندات والتقارير
Board and the Audit Committee) that are relevant to	والوثائق الأخرى المطلوب الاحتفاظ بها بموجب الأنظمة السارية
this Manual and are required to be maintained under	وذات الصلة بهذه اللائحة في مقر الشركة الرئيس لمدة لا تقل عن
the Applicable Law, in the Company's head office	عشر سنوات، وأن يشمل ذلك تقرير مجلس الإدارة وتقرير لجنة
for a period of not less than ten years. Without prejudice to this period, the Company, in case of any	المراجعة. ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب على الشركة في حال
lawsuit (filed or threatened to be filed), ongoing	وجود دعوى قضائية (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها)
claim or any investigation relating to such minutes,	أو مطالبة أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك المحاضر أو
documents, reports or papers, shall maintain the	المستندات أو التقارير أو الوثائق الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك
same until such ongoing lawsuit, claim or investigation is concluded.	الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.
Part 11: Closing Provisions	الباب الحادي عشر: أحكام ختامية
1. Entry to Effect and Review	1- النفاذ والمراجعة
1.1 This Manual shall be adopted by a resolution of the	1-1 تعتمد هذه اللائحة بموجب قرار من مجلس الإدارة وتكون نافذة من
Board, and shall enter into effect from the date on	تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة. وتسري متطلبات النشر والإفصاح
Land the state of	تاريخ احتددت من مجسن الإدارة وتشري مسبب المسرورة المساوية



which it is approved by the Board. Whereas requirements in connection with disclosure, transparency and reporting of listed companies shall be applicable to the Company from the date of listing of the Shares on the Exchange, in accordance with the Applicable Law.	والتبليغ التي تنطبق على الشركات المدرجة أسهمها في السوق – بموجب الأنظمة السارية – اعتباراً من تاريخ إدراج أسهم الشركة في السوق.
1.2 The Audit Committee shall periodically review the provisions of this Manual and recommend any amendments relating thereto.	2-1 تقوم لجنة المراجعة بمراجعة أحكام هذه اللائحة بصفة دورية وتقديم توصياتها بأي تعديلات علها لمجلس الإدارة.
1.3 Any amendments to this Manual shall be adopted in the same manner in which this Manual was adopted.	<ul> <li>3-1 تعتمد أي تعديلات على هذه اللائحة بالطريقة ذاتها التي اعتُمدت بها هذه اللائحة.</li> </ul>
1.4 To the extent that any provision of this Manual is deemed conflicting and/or non-compliant with any more stringent mandatory requirements pursuant to the Applicable Law, or any amendments thereto, the latter shall supersede and prevail.	4-1 في حال تعارض أي من أحكام هذه اللائحة مع الأحكام واجبة التطبيق وفقاً للأنظمة السارية، أو أي تعديلات لاحقة عليها، فيحل هذا الأخير محله.

\* \* \*



Appendix 1	الملحق (1)
Definitions and Abbreviations	التعريفات والمصطلحات
<b>A&amp;D Policy -</b> The Authority and Delegation Policy of	سياسة الصلاحيات والتفويض: سياسة الصلاحيات والتفويض التي
the Company issued in accordance with Section 2.12 of Part 9 of this Manual.	تصدرها الشركة وفقاً للفقرة 2-12 من الباب التاسع من هذه اللائحة.
Annual Report - A report prepared by the IAD on an	التقرير السنوي: التقرير الذي تعده إدارة المراجعة الداخلية وفقاً للفقرة
annual basis in accordance with Section 2.7 of Part 6 of this Manual.	7-2 من الباب السادس من هذه اللائحة.
Applicable Law - The laws, regulations, decrees, orders,	الأنظمة السارية: الأنظمة والتعليمات والمراسيم والأوامر السامية
rules and any other instruments having the force of law in the Kingdom of Saudi Arabia, as they may be issued and	والقواعد وغيرها من الأدوات التي لها قوة القانون في المملكة العربية
in force from time to time.	السعودية، والتي من الممكن إصدارها ونفاذها من وقت إلى آخر.
Auditor - The external auditors appointed by the	مراجع الحسابات: مراجع الحسابات الذي تعينه الشركة وفقاً للفقرة ١-١
Company in accordance with Section 1.1 of Part 7 of this	من الباب السابع من هذه اللائحة.
Manual.	_
<b>Board</b> - The Board of Directors of the Company.	مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.
Bylaws - The Bylaws of the Company.	النظام الأساس: النظام الأساس للشركة.
CEO - The Chief Executive Officer of the Company.	الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للشركة.
<b>Chairman -</b> The Chairman of the Board.	رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الشركة.
<b>Committees -</b> The Audit Committee, the Nomination and	اللجان: لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت واللجنة التنفيذية،
Remuneration Committee and the Executive Committee,	بالإضافة إلى أي لجنة أخرى يتم تشكيلها وفقاً للفقرة 1-2 من الباب الرابع
in addition to any other committee formed in accordance with Section 1.2 of Part 4.	من هذه اللائحة.
Company – Arabian Company for Agricultural and Industrial Investment.	الشركة: الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي.
Conflict of Interest Policy - The Conflict of Interest	سياسة تعارض المصالح: سياسة تعارض المصالح التي تصدرها الشركة
Policy of the Company issued in accordance with Section 2.1 Part 9 of this Manual.	وفقاً للفقرة 2-1 من الباب التاسع من هذه اللائحة.
<b>Deputy Chairman -</b> The Deputy Chairman of the Board.	نائب رئيس مجلس الإدارة: نائب رئيس مجلس إدارة الشركة.
<b>Director</b> - A member of the Board.	عضو مجلس الإدارة: عضو مجلس إدارة الشركة.
Disclosure Policy - The Disclosure Controls and	سياسة الإفصاح: سياسة الإفصاح التي تصدرها الشركة وفقا للفقرة ٢-
Procedures Policy of the Company issued in accordance with Section 2.2 of Part 9 of this Manual.	٢ من الباب التاسع من هذه اللائحة.
<b>Dividend Distribution Policy</b> - The Dividend	سياسة توزيع الأرباح: سياسة توزيع الأرباح التي تصدرها الشركة وفقا
Distribution Policy of the Company issued in accordance with Section 2.3 of Part 9 of this Manual.	للفقرة 2-3 من الباب التاسع من هذه اللائحة.
<b>Exchange -</b> The Saudi Stock Exchange (Tadawul).	السوق أو تداول: السوق المالية السعودية (تداول).
General Assembly - A general assembly of the	الجمعية العامة: الجمعية العامة للمساهمين (مالكي الأسهم) التي تنعقد
Shareholders (holding Shares) convened in accordance with the Bylaws.	وفقاً لنظام الشركة الأساس.
<b>IAD</b> - The Internal Control and Audit Department of the Company.	إدارة المراجعة الداخلية: إدارة المراجعة الداخلية في الشركة.
Head of the Internal Audit Department - The Head of the Internal Audit Department of the Company.	مدير إدارة المراجعة الداخلية: مدير إدارة المراجعة الداخلية للشركة.
Internal Auditors - Employees of the Company (or other	المراجعين الداخليين: موظفو الشركة أو المستعان بهم من خارج الشركة
contracted parties) who are assigned to work as internal	والمسند إليهم العمل كمراجعين داخليين في إدارة المراجعة الداخلية في
auditors in the IAD.	الشركة.



Internal Audit Plan - The internal audit plan of the	خطة المراجعة الداخلية: خطة المراجعة الداخلية التي تعدها الشركة وفقاً
Company prepared in accordance with Section 2.5 of Part 6 of this Manual.	للفقرة 2-5 من الباب السادس من هذه اللائحة.
<b>Internal Control System</b> - Internal control and audit system of the Company.	نظام الرقابة الداخلية: نظام الرقابة والمراجعة الداخلية للشركة.
<b>Insider Trading Policy</b> – The Insider Trading Policy of	سياسة التداول بناءً على معلومات داخلية: سياسة التداول بناءً على
the Company issued in accordance with Section 2.5 of	معلومات داخلية التي تصدرها الشركة وفقاً للفقرة (2-5) من الباب التاسع
Part 9 of this Manual.	من هذه اللائحة.
Management Committees - Management-level	اللجان الإدارية: اللجان المشكلة على المستوى الإداري وفقاً للفقرة ٢ من
committees of the Company formed in accordance with	الباب الخامس من هذه اللائحة.
Section 2 of Part 5 of this Manual.	
Manual - This Corporate Governance Manual.	اللائحة: لائحة الحوكمة الداخلية للشركة.
Nomination Policy - The Nomination Policy of the	سياسة الترشيحات: سياسة الترشيحات التي تصدرها الشركة وفقاً للفقرة
Company issued in accordance with Section 2.6 of Part 9 of this Manual.	2-6 من الباب التاسع من هذه اللائحة .
<b>Quarterly Report</b> - A report prepared by the IAD on a	التقرير ربع السنوي: التقرير الذي تعده إدارة المراجعة الداخلية وفقاً
quarterly basis in accordance with Section 2.6 of Part 6 of this Manual.	للفقرة 2-6 من الباب السادس من هذه اللائحة.
Remuneration Policy - The Remuneration Policy of the	سياسة المكافآت: سياسة المكافآت التي تصدرها الشركة وفقاً للفقرة 2-7
Company issued in accordance with Section 2.7 of Part 9	من الباب التاسع من هذه اللائحة.
of this Manual.	
<b>Risk Management Policy</b> - The Risk Management Policy of the Company issued in accordance with Section	سياسة إدارة المخاطر: سياسة إدارة المخاطر التي تصدرها الشركة وفقاً
2.10 of Part 9 of this Manual.	للفقرة 2-10 من الباب التاسع من هذه اللائحة.
Secretary - The Secretary of the Board.	أمين السر: أمين سر مجلس الإدارة.
Senior Executives or Executive Management - Persons	كبار التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات
responsible for managing the daily operations of the	الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس
Company, and proposing and executing strategic	التنفيذي ونوابه والمدير المالي0
decisions, such as the CEO and his/her delegates and the Chief Financial Officer.	استعيدي وتوبه والمدير المي
Shareholders - The Shareholders of the Company.	المساهمين: مساهمو الشركة.
Shares - The ordinary shares of the Company.	الأسهم: الأسهم العادية للشركة.
Corporate Social Responsibility Policy - The Corporate	سياسة المسؤولية الاجتماعية: سياسة المسؤولية الاجتماعية التي
Social Responsibility Policy of the Company issued in	تصدرها الشركة وفقاً للفقرة 2-13 من الباب التاسع من هذه اللائحة.
accordance with Section 2.13 of Part 9 of this Manual.	
Stakeholder Policy - The Stakeholder Policy of the	سياسة أصحاب المصالح: سياسة أصحاب المصالح التي تصدرها الشركة
Company issued in accordance with Section 2.4 of Part 9 of this Manual.	وفقاً للفقرة 2-4 من الباب التاسع من هذه اللائحة.
Professional Conduct and Ethics Policy - The	سياسة السلوك المني والقيم الأخلاقية: سياسة السلوك المني والقيم
Professional Conduct and Ethics Policy issued by the	الأخلاقية التي تصدرها الشركة وفقاً للفقرة 2-9 من الباب التاسع من هذه
Company in accordance with Section 2.9 of Part 9 of this Manual.	اللائحة.
	سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة: سياسة الإبلاغ عن الممارسات
Whistleblowing Policy - The Whistleblowing Policy of	المخالفة التي تصدرها الشركة وفقاً للفقرة 2-8 من الباب التاسع من هذه
the Company issued in accordance with Section 2.8 of Part 9 of this Manual.	
- WILL OF WILL INTERNAL!	اللائحة.